

الجمهورية اللبنانية - وزارة المالية
مديرية الخزائن
رقم التسجيل : ٩.١١
التاريخ : ٧ - ٢٠١٥



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

INTRA NET de capel de Tyro

مدير الواردات
في الشايف كم حادة

1990-2000

قرار رقم: ٤٩٥/١

تاریخ: ۴ جنوری ۲۰۱۵

آلية معالجة وتدقيق تصاريح التوقف النهائي عن العمل وطلبات براءة الذمة المالية الصالحة للشطب من السجل التجاري في ما خص كافة أنواع الضرائب والرسوم التي تحققها مديرية المالية العامة

ان وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٠٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما المادة ٣٣ منه،

بناء على القرار التطبيقي رقم ٤٥٣/١ تاريخ ٢٢/٤/٢٠٠٩ (تحديد دقائق تطبيق قانون الإجراءات الضريبية)،

بناء على مقتضيات المصلحة العامة لجهة ضرورة تبسيط وتسريع تدقيق تصاريح التوقف النهائي عن العمل وطلبات براءة الذمة المالية الصالحة للشطب من السجل التجاري في ما خص الضريبة الدخل والضريبة على القيمة المضافة،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

يقدر ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار آلية معالجة وتدقيق تصاريح التوقف النهائي عن العمل وطلبات براءة الذمة المالية الصالحة للشطب من السجل التجاري في ما خص ضريبة الدخل والضريبة على القيمة المضافة من قبل مديرية الواردات ومديرية الضريبة على القيمة المضافة والمصالح المالية الإقليمية في المحافظات.

المادة الثانية: يتولى معالجة وتدقيق هذه التصاريح والطلبات:

مراقبو الضرائب الرئيسيون ومراقبو الضرائب في الوحدات المالية المختصة بضريبة الدخل في مديرية الواردات بالنسبة للمكلفين الخاضعين لرقابتها.
مراقبو الضرائب الرئيسيون ومراقبو الضرائب في الوحدات المالية المختصة في المصالح الإقليمية في المحافظات بالنسبة للمكلفين الخاضعين لرقابتها.
رؤساء الدوائر الضريبية في مديرية الواردات ومديرية الضريبة على القيمة المضافة والمصالح الإقليمية في المحافظات كل بحسب اختصاصه أو من يفوضونه بذلك.

المادة الثالثة:

يقدم تصريح التوقف النهائي عن العمل وطلب براءة الذمة المالية الصالحة للشطب من السجل التجاري حصرياً لدى دوائر أو فروع خدمات المكلفين من قبل المكلف شخصياً أو من قبل ممثله القانوني بحسب منطقة تكليفه.

يتوجب على الموظف المولج استلام التصريح، قبل تسجيله، التحقق من المستندات الواجب إرفاقها بالتصريح، والمحددة بموجب القرار رقم ١/٤٥٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢ وفقاً للشكل القانوني للمكلف المتوقف عن العمل، وكذلك من ضم شهادة تسجيل المكلف لدى وزارة المالية وشهادة تسجيله لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة، إذا كان مسجلاً لدى هذه المديرية، ومن ضم النموذج الخاص المعد من قبل الادارة الضريبية الذي يتضمن عنوان المراسلة الذي يختار المكلف أن يُبلّغ عليه قانوناً، ولا يتم استلام وتسجيل التصريح في النظام الضريبي (Sigtas) في حال وجود نقص في

المستندات.

عند اتمام عملية التسجيل على النظام الضريبي (sigtas) يتم إصدار إشعار بالاستلام يسلم الى المكلف أو إلى ممثله القانوني.

المادة الرابعة:

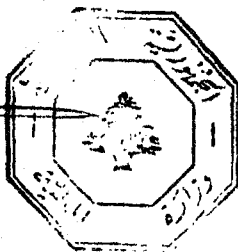
يقوم المركز الالكتروني لدى وزارة المالية يومًا فيومًا بالاعلام عن المكلفين الذين تقدموا بتصاريح التوقف النهائي عن العمل كل من دوائر الضرائب غير المباشرة والاملاك المبنية، ورسم الانتقال في حال التوقف النهائي عن العمل بسبب الوفاة، واعلام كل من دوائر الضرائب النوعية في المصالح الإقليمية في المحافظات.

المهلة القصوى للإنجاز	مراحل إنجاز المعاملة
ثلاثة أيام عمل	دائرة خدمات المكلفين
خمسة أيام عمل اثنا عشر يوم عمل ثلاثة أيام عمل	دائرة الالتزام الضريبي: - تحديد توفر معايير الدرس - درس التوقف عن العمل وبراءة الذمة - الاطلاع والتوقيع من قبل رئيس الدائرة أو الفرع
شهران شهر واحد	دائرة المختصة أو الفرع المختص: - الموظفون المولجون بالدرس - الاطلاع والتوقيع من قبل رئيس الدائرة أو الفرع
أربعة أيام عمل ثلاثة أيام عمل	دائرة التحصيل - المراقب المختص - الاطلاع والتوقيع من قبل رئيس الدائرة أو الفرع

المادة الحادية عشرة: يلغى القرار رقم ١/٧٨٥ تاريخ ٢٠١٠/٧/٣٠ المتعلق بألية معالجة وتدقيق تصاريح التوقف النهائي عن العمل في ما خص كافة أنواع الضرائب والرسوم التي تحققها مديرية المالية العامة.

المادة الثانية عشرة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

وزير المالية
علي حسن خليل



جاءت مديرية الموارث

طبق الاصل
مريم القوش

